

مرسوم برفع الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة

مرسوم رقم 2.79.216 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1399 (7 مايو 1979) برفع الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يوليوز 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين،
حسبما وقع تغييره وتتميمه:

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 يبرابر 1958) الممدة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية أحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يوليوز 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 ابريل 1941) بشأن نظام الأجور؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدد في 1.82 درهم للأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة،

الفصل الثاني

يحدد في 10.15 دراهم قسط الأجرة اليومية الواجب دفعها نقدا في المهن الفلاحية.
ويجب أن لا يؤدي تطبيق احكام هذا الفصل بأي حال من الاحوال إلى حذف او تخفيض المنافع العينية الممنوحة للمأجورين الفلاحيين.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 4 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979).

1 - الجريدة الرسمية عدد 3471 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979)، ص 1318.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1399 (7 مايو 1979).

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والتكوين المهني،

الامضاء: محمد ارسلان الجديدي.